الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٠

بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بجلسته رقم (١٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦ ؛

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى البندين (٣) ، (٥) من المادة (٢) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، النصان الآتيان :

« ٣ – أن يكون من بين مؤسسى الشركة أو المساهمين فيها مؤسسة مالية أو أكثر بنسبة لا تقل عن (٢٠٪) من رأس المال المصدر ، ويُقصد بالمؤسسة المالية فى تطبيق حكم هذا البند البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى ، وشركات التأمين والتأجير التمويلى والتمويل العقارى وشركات وصناديق رأس المال المخاطر والشركات القابضة التى تزاول أنشطة مالية من خلال الشركات التابعة لها الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية ، والبنوك والشركات الأجنبية التى تُمارس أنشطة مماثلة لأى من ذلك متى كانت خاضعة لإشراف ورقابة أحد أعضاء المؤسسات الدولية كالمنظمة الدولية لهيئات الرقابة على أسواق الأوراق المالية ، والاتحاد الدولى لمراقبى التأمين » .

« ٥ – أن يقتصر نشاط الشركة على التخصيص ، ومع ذلك يجوز للمخصم إضافة أنشطة أخرى بعد الحصول على موافقة الهيئة ، وفى هذه الحالة يلتزم المخصم بأن يفرد لنشاط التخصيم حسابات مستقلة » .

(المادة الثانية)

يُضاف إلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، مادة جديدة برقم (٢ مكرراً) ، نصها الآتى :

مادة (٢ مكرراً) :

« استثناءً من حكم البند (٥) من المادة (٢) من هذا القرار يجوز للشركات الخاضعة لإشراف الهيئة إضافة نشاط التخصيم إلى أنشطتها بعد الحصول على موافقة الهيئة .

ويُشترط للموافقة ومباشرة هذا النشاط استيفاء الشركة للشروط المنصوص عليها فى هذا القرار ، والالتزام بالأحكام التى يقررها بالنسبة إلى نشاط التخصيم ، وذلك بالإضافة إلى ما يأتى :

١ - ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع للشركة عن الحد الأدنى المقرر لكل نشاط من الأنشطة التى تزاولها .

٢ - أن تمسك الشركة المجموعة الدفترية والمستندية بما يسمح بإعداد حسابات مستقلة لنشاط التخصيم وذلك بمراعاة متطلبات تطبيق معايير المحاسبة المصرية .

٣ - تخصيص عضو منتدب أو مدير مسئول لنشاط التخصيم ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى البند (٧) من المادة (٢) من هذا القرار .

٤ - أن تلتزم الشركة بإعداد القوائم المالية الربع سنوية والسنوية عن نشاط التخصيم على حدا بمراعاة معايير المحاسبة المصرية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. اشرف الشرقاوى